

تعميم للجهات العامة بتعديل طرق الإعلان عن المناقصات وطلبات العروض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخه.

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ١٥ / ١٩٢

تعميم

حددت المادة /١٠/ من قانون العقود رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ طرق الإعلان عن المناقصة ، وطلب العروض ، كما حدت المادة /١١/ منه الشروط الواجب توفرها ضمن بنود الاشتراك في المناقصة ، وطلب العروض ، كما حدت الفقرة /هـ/ من المادة /٤٦/ من القانون المذكور طرق تقديم التأمينات المؤقتة والنهائية.

كما حدد البند /٣/ من المادة /١٤/ من قانون مبيعات وزارة الدفاع رقم ٨/ لعام ٢٠٠٥ طريقة الإعلان عن المناقصة ، كما حدت الفقرة /٢/ من المادة /١٩/ من القانون المذكور طريقة تأدية التأمينات المؤقتة والنهائية.

إلا أنه نتيجة للتدابير والإجراءات المتخذة بصدد الوقاية من انتشار فيروس كورونا ، يتعذر حالياً إعمال الأصول المقررة أعلاه .

وبناءً على ما تقدم يمكن الاكتفاء باتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - فيما يتعلق بالأوراق الثبوتية المطلوبة وتقديم التأمينات :

أ - تقديم تصاريح من المعارضين الراغبين بالاشتراك بالمناقصات وطلبات العروض التي من شأنها التحقق من توافر الشروط المطلوبة وعلى مسؤولية المعارضين ، أو طلب أي وثيقة أخرى يمكن أن تدل على توافر الشروط ، أو الاستعلام بالطريقة التي تراها الجهة العامة مناسبة كلما أمكن ذلك كما يمكن أن يتقدم المعارض بتصريح خطي بأن أوراقه الثبوتية موجودة لدى جهة عامة أخرى مقدمة لمناقصات سابقة .

ب - تقديم التأمينات بشكل نقدي أو بموجب شيك مصدق خلال هذه الفترة خلافاً لأحكام البلاغ رقم (١٥/٢/ب) تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ .

٢ - فيما يتعلق بالإعلان :

أ - اقتصار نشر الإعلانات في نشرة الإعلانات الرسمية الإلكترونية وهي النشرة الإلكترونية للصحف المحلية ، وأية وسائل إعلانات متاحة واعتبارها كافية في هذا الصدد وتحقيق الغرض كونها تؤمن الإطلاع على احتياجات الجهات العامة على اعتبار أن الوسائل الإلكترونية أصبحت الأكثر انتشاراً وتعاملاً واهتماماً في جميع المعاملات.

ب - كما يمكن التواصل مع المعارضين بشكل مباشر كلما أمكن ذلك .

للتنفيذ بما ورد أعلاه وتطبيقه على المناقصات وطلبات العروض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخه.

دمشق في ٦ / ٨ / ١٤٤١ هـ الموافق لـ ٣١ / ٣ / ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس